تاريخ الاستلام:2021/09/27 تاريخ القبول: 2022/01/28

آليات منح اللقب للطفل المسعف على ضوء آخر المستجدات القانونية

Mechanisms for granting a title to the paramedic child in light of the latest legal developments

لامي محمد

جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر

lami805m@gmail.com

ملخص:

لقد درج نظام الحالة المدنية على تنظيم الأسماء الفردية والعائلية لكل شخص مع تحديد نسبه وموطنه، ومعرفة ما إذا كان متزوجا أو أعزبا، وما إذا كان راشدا أم قاصرا، وطنيا أو أجنبيا.

على ضوء ما سبق، فإن الحالة هي مركز الشخص الطبيعي بالنسبة للدولة والأسرة وحتى الدين، فحالته العائلية تتحدد بمركزه بالنسبة لأسرته، وتعتبر الحالة من مقومات الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى الإسم والموطن والأهلية والذمة المالية.

و عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون المدني الجزائري، فإن حق كل شخص طبيعي، متوقف على حالته المدنية التي تبدأ بولادته حيا إلى غاية وفاته.

كلمات مفتاحية: الكفالة، االلقب، المسعف، الحالة المدنية، الطفل.

Abstract:

The civil status system includes the regulation of the personal and family names of each person, specifying his affiliation and his nation, taking in consideration whether they are married or single, namely his major age or minor, native or foreign.

In application of the provisions of paragraph n ° 1 one of clause 25 of the Algerian civil code, it is necessary to define the right of all natural persons based on their civil status starting from their live birth and taking its term by its death. In particular, when it is taken into account that the said person is a hospitalized child without a surname.

Keywords: *Sponsorship - Surname - the sponsored - civil status - the child*

مقدمة:

لقد حظيت الأسرة بعناية كبيرة في مختلف التشريعات السماوية والوضعية على مر الأزمنة باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فقد وضع الإسلام أسسا قوية لإحاطتها بالحماية فشرع الزواج وجعله الطريق الصحيح لإنجاب الذرية متجاوبا في ذلك مع النزعة الفطرية في حب الأطفال لدى بني البشر، فالإنسان ومنذ القدم حرص على أن يكون له أبناء يحملون اسمه ويرثون ماله.

و على هذا الأساس، ظهر ما يعرف بنظام الحالة المدنية، الذي يعنى ويهتم بمجموع الصفات الطبيعية والقانونية الشخصية التي تلازم كل إنسان طبيعي، وتكون مرتبطة بذاته وبشخصيته بحيث تميزه عن غيره من الناس فتحدد علاقته بزوجته وأولاده وآبائه وتكون مصدرا لبعض حقوقه وواجباته الوطنية والعائلية، فتبدأ بولادة هذا الشخص حيا وتمر بحالات زواجه وطلاقه ثم تنتهي بوفاته،(1) وقد نال هذا النظام اهتماما واسعا في أوساط الشعوب المختلفة نظرا لعلاقته المباشرة بكيان الأمم ووجودها، ولما له من أهمية بالغة الأثر في حياة المواطن اليومية، فضلا على أنه من مهام السيادة التي يمارسها ضباط الحالة المدنية باسم ولحساب الدولة.

نظرا لما سبق، فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بهذه المسألة، فأصدر الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، وأضفى عليه صبغة الإلزامية على كافة المواطنين، متبعا إياه بعديد التعديلات استدراكا منه لمختلف النقائص والصعوبات التي اعترضت تطبيقه في الميدان.(2)

بهذا الصدد، تختلف شريحة الأطفال عن مختلف مكونات المجتمع السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية في الدولة، بل ليس لهم القدرة على المطالبة بحقوقهم، لهذا فإن أغلب المجتمعات خاصة الغربية منها لم تهتم بحقوق الطفل مثل اهتمامها بشرائح العمال والفلاحين والمهندسين وغيرها من التنظيمات المؤثرة في توجهات الدولة.(3)

و مما ساعد في عدم الإهتمام بوضع الأطفال، هو أن الأطفال يعيشون في كنف الأبوين اللذان يجهدان نفسيهما لإسعاد أطفالهما ويعملان من أجلهم، غير أن تشتت العائلات بسبب الحروب وزيادة أعداد الأطفال اليتامى وتشردهم، وبروز حالات العلاقات غير المشروعة بين الرجل والمرأة وزيادة عدد الأطفال مجهولي النسب، رتب على ذلك مشاكل عدة، حرمت الأطفال من الحماية الأبوية والأسرية والرعاية الإجتماعية والإنسانية والتعليمية قانونا، مما رتب زيادة ملحوظة في نسبة جنوحهم نحو الأفعال المجرمة، واستغلالهم للقيام بأعمال غير أخلاقية وغير إنسانية.

و لما كان الأمر كذلك، اقتضت الضرورة إعمال مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، الذي يعتبر الركيزة الأساسية لحقوقه، والذي نادت به اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، (4) و على ذلك، فإن مختلف الدول في العالم سعت بكل جهودها لخلق بديل عن الأسرة للطفولة المحرومة من الرعاية الأسرية، وتوفير رعاية رسمية من خلال إنشاء مؤسسات تُعَدُ مركزاً للإيواء وخلية لاستقبال الأطفال ضحية الإنجاب خارج نطاق الزواج ومن في حكمهم من الأيتام، ويطلق على هذه الفئة من الأطفال إسم " الطفولة المسعفة " في مقابل ذلك، تم الإبقاء على الرعاية الغير رسمية، بدمجهم في أسر كافلة وفق نظام الكفالة أو التبني(5) للنظم القانونية التي تقر به.

- ولأن تمكين الطفل المسعف من هويته هو إثبات لوجوده القانوني والسياسي، إستدعى ذلك من المشرع الجزائري إقرار مجموعة من النظم البديلة عن الأسرة البيولوجية لعل أهمها نظام الكفالة، إذ أنه من المتاح قانونا كفالة طفل مسعف وفق إجراءات معينة، بل وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك بإقراره إمكانية منحه لقب الكافل وهو ما تبينه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 223.20 المؤرخ في 08 أوت 2020 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157.71 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتعلق بتغيير

اللقب، وعليه، تتمحور إشكاليتنا حول حجم المشاكل القانونية التي سوف تلقى طريقها للحل بفضل النص المشار إليه أعلاه والحماية الجزائية المقررة لذلك.

ولدراسة الموضوع، إرتأينا تقسيم خطة العمل إلى ثلاث مباحث، خصصنا الأول منها لمفهوم قانون الحالة المدنية وعلاقته ببعض فروع القانون الأخرى، أما الثاني فلمفهوم الطفل المسعف المكفول، والثالث فلإمكانية منح الكافل لقبه العائلي للطفل المسعف المكفول.

المبحث الأول: مفهوم قانون الحالة المدنية، مضمونه وعلاقته بفروع القانون الأخرى.

- لقد أدى تطور المجتمعات الذي واكبه الإنفتاح الثقافي و السياسي و الإجتماعي، و كذا النمو الديمغرافي السريع إلى توليد العديد من المشاكل الإجتماعية و العائلية للأفراد من ميلاد و زواج و وفاة، مما شكل تحديا كبيرا للدولة بخصوص تنظيم هذا المجتمع و تسييره بسهولة، فاستوجب الأمر وضع قواعد و أسس من أجل تنظيم حالة المجتمع و الفرد في مسائله الخاصة بداية من ولادته إلى غاية وفاته و هو ما يعرف بالحالة المدنية.

. سنتناول مفهوم قانون الحالة المدنية ومضمونه في مطلب أول، ثم نبين علاقته ببعض فروع القانون الأخرى في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم قانون الحالة المدنية ومضمونه.

- إن نظام الحالة المدنية من الأنظمة التي تحظى باهتمام الأنظمة القانونية للدول، و يكتسي أهمية بالغة الأثر في حياة المواطنين اليومية نظرا لعلاقته المباشرة بكيان الأمة و وجودها، لأن الحالة المدنية هي قواعد تنظيم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة و المجتمع، و تعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته، فيبقى الفرد بذلك مرتبطا بالخدمات التي تقدمها مصلحة الحالة المدنية طيلة حياته القانونية.

. سنتطرق في البداية إلى تعريف قانون الحالة المدنية كفرع أول، ثم إلى تحديد مضمون قواعده، أي مختلف المواضيع التي يتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف قانون الحالة المدنية.

- " الحالة " (état) بمعناها الضيق يقصد بها مركز الفرد باعتباره عضوا في الحياة السياسية أو العائلية وفقا لما هو مقرر(6)، أما الحالة بمعناها الواسع، فتعني مجموع الحقوق و الإلتزامات التي تشكل القدرة القانونية للأفراد بمعنى الأهلية السياسية والأهلية المدنية وهذه الأخيرة هي التي تخص الحالة المدنية، فكل فرد تتحدد حالته بميلاده، وقد يحدث عليها طارئ أو تغيير بمرور الزمن، كأن يتجنس أو يتزوج أو يموت.(7)

الفرع الثاني: مضمون قانون الحالة المدنية.

- بالرجوع إلى الأمر رقم 20.70 المؤرخ في 19 فبراير1970 المعدل والمتمم، نجد أنه تضمن كل ما يتعلق بالميلاد والزواج والوفاة، وكل حادث يخص هذه الحالات بالنسبة للفرد الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية سواء كان مقيما على التراب الوطني أو في الخارج، ولقد تم تقسيم قانون الحالة المدنية إلى خمسة أبواب على النحو التالي:

1. تضمن الباب الأول تنظيم مصلحة الحالة المدنية، وفيه تم تحديد ضباط الحالة المدنية وعدد ونوع السجلات وجداول سجلات الحالة المدنية، وبعد ذلك تم التطرق إلى مسؤولية ضباط الحالة المدنية.

2. تضمن الباب الثاني القواعد المشتركة بين مختلف عقود الحالة المدنية، وفيه تم تحديد كيفية تعويض العقود المغفلة أو المتلفة وإبطال العقود الخاطئة، وتصحيح وتعديل عقود الحالة المدنية، وبعد ذلك تم تحديد عملية تسجيل عقود الحالة المدنية وكتابة البيانات الهامشية.
3. تضمن الباب الثالث القواعد الخاصة بمختلف عقود الحالة المدنية، فتم التطرق إلى عقد الميلاد ثم إلى عقد الزواج ثم إلى عقد الوفاة.
4. تناول الباب الرابع الحالة المدنية في القانون الدولي.
5. أما الباب الخامس فتناول الدفتر العائلي وبطاقات الحالة المدنية.(8)

المطلب الثاني: علاقة قانون الحالة المدنية بالقوانين الأخرى.

- سنتناول في الفرع الأول علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الأسرة، وفي الفرع الثاني نتعرض لعلاقته بقانون الجنسية.

الفرع الأول: علاقته بقانون الأسرة.

- إن العلاقة بين قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة ذات ارتباط وثيق وقوي خاصة فيما يتعلق ببيانات عقد الزواج وتقييده والموظف المختص بتحرير هذا العقد، وكذا فيما يتعلق بشهود عقد الزواج، وكذا حدود أهلية الأشخاص من حيث السن بالخصوص، ويتصل قانون الحالة المدنية بقواعد النظام العام إذ أنه تحت إشراف النيابة العامة.(9)

- ولتوطيد العلاقة بين القانونين، نص المشرع الجزائري في 22 من قانون الأسرة /ف2 على أنه يسجل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة، كما أن المادة 49 من ذات القانون تقضي في فقرتها الأخيرة بأنه تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية تحت إشراف النيابة العامة.

- مثال آخر خاص بالميراث، إذ أن أسباب الإرث محصورة في القرابة والزوجية،(10) وهنا لا يمكن معرفة هذين السببين إلا بالرجوع إلى سجلات الحالة المدنية، بحيث إن الموثق عند إعداده الفريضة يشترط إحضار وثائق الحالة المدنية للأشخاص من أجل إثبات حقهم في الميراث.

- إن نظام الحالة المدنية السائد حاليا في الجزائر، والمقتبس في أفكاره الرئيسية من القانون المدني الفرنسي، لا يتضمن عمليا ما من شأنه أن يتعارض ومبادئ الشريعة الاسلامية كمبدأ عام، إلا ما تعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المتعلق بتغيير اللقب (11) والمتعارض أيضا مع أحكام المادة 120 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: علاقته بقانون الجنسية.

- إن الجنسية هي علاقة الولاء التي تقوم بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها، وحق الجنسية هو أساس التمييز بين المواطن والأجنبي، وإن إثبات تمتع فرد معين بالجنسية يعتمد على وثائق الحالة المدنية إذ حددت المادتين 6 و7 من قانون الجنسية(12) كيفية تمتع فرد معين بالجنسية الجزائرية الأصلية فالمادة 6 نصت على أنه "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري "، أي أن تحديد الجنسية يكون على أساس رابطة الدم، وبالتالي وجب الرجوع إلى وثائق الحالة المدنية للتأكد من جنسية الأب أو الأم، أما المادة 7 فبينت تحديد الجنسية على أساس الإقليم.

- وفي تعديل قانون الجنسية لسنة 2005، أصبح من الممكن اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، فكل جزائري تزوج بأجنبية أو جزائرية تزوجت بأجنبي، يمكن للأجنبي منهما طلب التجنس بالجنسية الجزائرية على أساس رابطة الزواج، وفي هذه الحالة يجب إرفاق طلب التجنس بعقد الزواج، ولإثبات هذا الأخير يجب الرجوع إلى وثائق الحالة المدنية.

- بناء على ما سبق ومن خلال هذه النصوص، نجد أن التمتع بالجنسية الجزائرية أو منحها يعتمد أساسا على وثائق الحالة المدنية.

الفرع الثالث: علاقته بالقانون المدني.

- لقد وردت عدت مواد في القانون المدني تعرضت للكثير من المسائل الخاصة بالحالة المدنية، كما توجد مواد أخرى تحيلنا مباشرة إلى قانون الحالة المدنية، فمثلا نصت الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون المدني على أنه: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته "، حيث تناولت هذه المادة أهم خاصية من خصائص الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، إذ حددت بدايتها و نهايتها بالنسبة له، و هي مسألة غاية في الأهمية لأنها تسمح بتطبيق قانون الحالة المدنية لإثبات واقعتي الميلاد و الوفاة، و في هذا السياق نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون المدني على أنه: " تثبت الولادة و الوفاة بالسجلات المعدة لذلك ". كما نصت المادة 27 من القانون نفسه على أنه " مسك دفاتر المواليد و الوفيات و التبليغات المتعلقة بها ينظمها القانون الخاص بالحالة المدنية ".

- كذلك يتعلق الأمر بأحد أهم خصائص الشخصية القانونية و هو الإسم، حيث نصت المادة 28 من القانون المدني على أنه: " يجب أن يكون لكل شخص لقب و إسم فأكثر، و لقب الشخص يلحق أولاده "، كما بينت المادة 29 من ذات القانون أن اكتساب الألقاب و تبديلها يخضع للقانون المتعلق بالحالة المدنية.

- و تأسيسا على ما سبق، تتضح لنا العلاقة الوثيقة بين القانون المدني و قانون الحالة المدنية.

المبحث الثاني: مفهوم الطفل المسعف المكفول.

تعتبر الطفولة من أهم مراحل التكوين ونمو الشخصية بالنسبة للإنسان، وهي مرحلة حافلة بالتغيرات الجسمية والفيزيولوجية، وهي تلك المدة التي يقضيها الصغير في النمو حتى يصل سن البلوغ، ويعتمد الطفل على غيره في تأمين بقائه(13) وهو في أغلب الأحوال أسرته البيولوجية، إلا أنه قد يحدث وأن لا يتمتع الطفل بالدفئ العائلي بسبب نسبه المجهول أو نظرا ليتمه أو تشرده أو بسبب طلاق والديه، أي أن يكون مسعفا. وعلى هذا الأساس، فإننا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الطفل المسعف كمطلب أول ثم إلى مسألة كفالته وطبيعتها القانونية كمطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف الطفل المسعف

يعتبر الطفل برعم الحياة، وحقه فيها حق أساسي يتفرع منه العديد من الحقوق التي تحميه وتحيطه بالأمان إلى غاية تأهيله جسديا وعقليا ونفسيا لتولي زمام الأمور والتعرف على واجباته نحو مجتمعه وتجاه الآخرين.

و لكن بالرغم من الأهمية التي يحظى بها الطفل في عالمنا اليوم، وما يستقطبه من اهتمام عالمي واسع بسبب ما يلاقيه أطفال العالم من انتهاكات خطيرة لحقوقهم، بالخصوص فئة الأطفال المسعفين، فقد وجب معرفة من هو الكائن الذي رتبت له هذه الحماية ؟

إن الطفل لغة جمعه أطفال، مؤنثه طفلة(14) وهو الولد الصغير للمفرد والجمع والذكر والمؤنث(15)، ومصدره في اللغة الفرنسية "Enfant"، ومعناه الذي لا يتكلم بعد، وهو المولود ما دام غضا ناعما(16)، أما في الإصطلاح القانوني، فإنه استنادا

للنظام الداخلي لمؤسسات الطفولة المسعفة يعرف الطفل المسعف على أنه:"كل طفل محروم من الأسرة بصفة نهائية". أي كل قاصر من الجنسين يكون وضعه كالآتي:

أ . الولد المولود من أب وأم مجهولين، وجد في مكان ما، أو حمل إلى مؤسسة الطفولة المسعفة.

ب . الولد المولود من أب وأم معلومين ومتروك منهما، ولم يتسنى الرجوع إليهما أو إلى أصولهما.

ج . الولد الذي لا أب له ولا أم ولا أصل يمكن الرجوع إليهم، وليس له وسيلة للمعيشة.

د . الولد الذي سقطت عنه سلطة الأبوين بموجب تدبير قضائي، وعهد بالوصاية عليه إلى مؤسسات الطفولة المسعفة.

إعتبارا لما سبق، فإن الطفل المسعف هو ذلك الطفل الذي يبحث عن من يقدم له الرعاية الجسمية والنفسية التي يحتاج إليها، فتتكفل الدولة ممثلة في مصالح مديريات النشاط الإجتماعي عبر الولايات بتربيته منذ لحظة ولادته، أو لحظة تخلي والديه وأهله عنه وتعمل بهذا الصدد على:

- ضمان الأمومة من خلال التكفل بالعلاج و التمريض.
- ضمان الحماية من خلال المتابعة الطبية، النفسية، العاطفية و الإجتماعية.
- مرافقة الأطفال المسعفين أثناء فترة التكفل قصد اندماج مدرسي، مهني واجتماعي أفضل.
- ضمان السلامة الجسدية و الفكرية.
- ضمان التنمية المنسجمة لشخصية الأطفال المسعفين المراهقين.(17)
- كما يستفيد الأطفال المسعفين المعوقين من التكفل في مؤسسات متخصصة حسب إعاقتهم في المجال النفسي والطبي والتربوي.(18)

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محدداً للطفل المسعف، وإنما اكتفى بالإشارة إلى سنه فقط المحدد بثماني عشرة (18) سنة.(19)

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للكفالة.

- إن مصطلح الكفالة له عدة معان، فمنها ما يعني ضمان الدين ومنها ما يعني الولاية على المال ومنها ما يعني الولاية على نفس القاصر، وقد قررت الكفالة كنظام اجتماعي إنساني من أجل حماية الأطفال مجهولي النسب واللقطاء الذين ولدوا دون مأوى لهم، وحتى للأطفال معلومي النسب الذين تخلى عنهم أولياؤهم، كما تعد الحل الأمثل أمام الكثير من العائلات التي لم تستطع الإنجاب.

ويقتضي منا الأمر بدايةً، التعريف بمصطلح الكفالة و تبيان خصائصه في الفرع الأول، ثم بيان طبيعتها القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الكفالة وخصائصها.

يمكن تعريفها بحسب المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي.

1- **المعنى اللغوي:** تعني الكفالة في اللغة العربية: الضم وزعامة، وحمالة، وقبالة وصبارة وكل هذه بمعنى واحد(20).ومنه قول الله تعالى:(وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا)(21) أي ضمن القيام بأمرها وتكفل بها.

قال رسول الله عليه وسلم " أنا وكافل اليتيم كهاتين، وأشار إلى إصبعيه الإبهام والسبابة".

فهي من : كفل يكفل كفالة، إذن فالكافل هو القائم بأمر اليتيم والمربي له، ولذلك يقول الله تعالى في كتابه الكريم (وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)(22) أي وأنا به كفيل.

2- **المعنى الاصطلاحي**: الكفالة في القانون لها معنيين:

- **في القانون المدني**: هي " عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه ".(23)
- **في قانون الأسرة**: لقد عرف المشرع الجزائري الكفالة في المادة 116 من ق.أ كما يلي:" الكفالة هي عبارة عن التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية و قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي."(24) وهذا هو موضوع بحثنا.

تعتبر الكفالة إحدى صور الرعاية البديلة التي تعترف بها الشريعة الإسلامية للطفل الذي فقد رعاية والديه، سواء كان معلوم أو مجهول النسب.(25)

ونعني بها رعاية الطفل بعيدا عن أسرته البيولوجية، سواء كانت من أقاربه أو غير ذلك ولم تكتف الشريعة الإسلامية بتنظيم الكفالة من خلال نظامها القانوني، بل شجعت عليها عن طريق قواعدها الدينية، كما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: " خير بيوت المسلمين بيت فيه يتيم يكرم، وشر بيوت المسلمين بيت يقهر فيه يتيم".

ولقد اعتبر الفقه الإسلامي الكفالة التزام شخصي يصدر عن الكافل سواء كان رجلا أو امرأة، " لأنها تبرع منه، مما يضفي عليها صبغة قانونية ودينية يبتغى بها وجه المولى عز وجل وعليه لا يستطيع إلزام غيره بها ولو كان زوجه، مما يعني أن كفالة الزوجين للطفل يتطلب موافقتهما معاً في الشريعة الإسلامية".

إذن، فكفالة الطفل الذي فقد رعاية والديه ممكنة من قبل الأشخاص والأسر في الشريعة الإسلامية، مع مراعاة مصلحة المكفول في كل ذلك، وهي عبارة عن نظام قانوني محدد في قانون الأسرة.

3- خصائص عقد الكفالة:

لعقد الكفالة خصائص تميزه عن غيره من العقود وهذه الخصائص هي التي تضفي على هذا العقد صيغة خاصة وهي:

- الكفالة عقد فيه ثلاثة أطراف هم: الكفيل و المكفول والهيئة التي تبرم العقد مع الكفيل فهي لا تقوم إلا إذا أبرمت أمام الجهات القضائية وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الأسرة طبقا للمادة 117 من قانون الأسرة.
- الكفالة عقد تبرعي، إذ يعتبر عقد الكفالة من عقود التبرع، فالكفيل يقصد بكفالته للصغير القاصر المكفول سداد خدمة له أو لوالديه إن كان معلوم النسب ولوجه الله تعالى إن كان غير ذلك أو كان لقيطاً دون من يرعاه، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري بقوله: " الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية...".(26)
- الكفالة ليست أبدية ويمكن أن تنقضي بأحد الأسباب التي سنتطرق إليها لاحقا.
- الكفالة ترد على القاصر دون غيره، حيث أنها " التزام على وجه التبرع بالعناية بولد قاصر..." (المادة 116 من قانون الأسرة)، من خلال المادة، نجد أن الكفالة ترد على الأطفال دون الكبار، كما أن حالة الطفل المكفول تختلف، إذ تنص

المادة 119 من قانون الأسرة على أن: " الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب"، وقد اشترطت المادة 117 من ذات القانون أن " تتم الكفالة برضا من له أبوان" وعليه فإن عناصرها:

- **الولد المعلوم النسب**: (الأبوان معا أو الأم مسماة)، وهنا لا تتم الكفالة إلا برضا أبواه أو أحدهما.(27) وبذلك تصبح الكفالة عقدا بين أبوي القاصر والكافل.
- **أما مجهول النسب (اللقيط)**: هو مولود حي حديث العهد بالولادة لا يعرف له أب ولا أما.(28) بالنسبة للولد المكفول مجهول النسب، فإن الكفالة تتم بأمر قضائي يصدره قاضي شؤون الأسرة بناء على طلب الكافل.(29)
- **عقد شرعي**: حسب نص المادة 117 فإنه: " يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوان ". ومعنى هذا أن عقد الكفالة يجب أن يحرر أمام قاضي المحكمة بمحضر التزامات الكافل بوجه التبرع سواء كان القاصر لقيطا مجهول النسب أو كان معلوم النسب.(30)

وعلى هذا الأساس، تعتبر الكفالة عقد روحي واجتماعي قبل أن تكون عقد رسمي وكتابي، وهذا يوصلنا لسؤال عن الطبيعة القانونية لهذا العقد، ولعل عقد كفالة طفل ليس كغيره من العقود المدنية لأن محلها طفل قاصر، وهو ما يجعلها تتميز بعدة خصائص عن غيرها من العقود لأنها بالنهاية تحدد مصير طفل، وهو وما سنعالجه فيما سيأتي.

- إنطلاقا من نص المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري" الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي "، حيث اشترط المشرع بالنسبة للكفالة في قانون الأسرة الجزائري إفراغ هذا التصرف في شكل قانوني معين عندما أعطى صلاحية إسناد الكفالة إلى جهة رسمية(31) وهي الموثق أو المحكمة طبقا لنص المادة 117 من قانون الأسرة الجزائري، فالكفالة لا تقوم إلا إذا أبرمت أمام الجهات القضائية أو الموثق وتتم برضا من له أبوان حسب المادة 117 من قانون الأسرة الجزائري.(32)

وعليه، فإن ورود كلمة عقد في نص المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري، بمناسبة تعريف المشرع الجزائري للكفالة وإن انصرف إلى المفهوم الفني للعقد(33) طبقا لنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري(34) إلا أنه لا ينصرف بالضرورة إلى المفهوم الفلسفي للعقد في القانون المدني والذي يقوم على مبدأ سلطان الإرادة وعلى الحرية التعاقدية، وهذا بالنظر إلى مضمون الكفالة والهدف المتوخى منها وهو رعاية الأطفال القصر، هاته الفئة من المجتمع التي تحظى بحماية خاصة من المشرع، ومن ثم يترك فيها مجالا ضيقا لإرادة أطرافها من مرحلة الإنشاء إلى الإنقضاء، على اعتبار أن المشرع الجزائري حاول أن يراعي في مختلف نظم رعاية الطفل مصلحة الطفل القاصر حتى في مواجهة أبويه الشرعيين فمن باب الأولى مراعاتها في الكفالة(35). ومما لا شك فيه، أن المشرع عندما اعتبر الكفالة عقدا شكليا يفترض تسميته بمحرر رسمي أو وثيقة رسمية وأراد من خلال ذلك إحاطته بجملة من الأحكام القانونية التي تستمد روحها من أحكام الشريعة الإسلامية على اعتبارها مصدرا أصليا لقانون الأسرة الجزائري، وتجسيدا لفكرة العقد الشرعي التي وردت في المادة 116 من قانون الأسرة، ومن ثم افتراض توافقه بالضرورة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي اشترطت هي الأخرى الإشهاد على الإلتقاط.

وبناء على ما سبق، وقياسا على أحكام الإلتقاط في الشريعة الإسلامية التي تتطلب الإشهاد عليه، تمنح الكفالة بناء على طلب المعني وتكون سواء أمام القاضي المختص أو الموثق(36) طبقا لنص المادة 117 من قانون الأسرة الجزائري، وعليه وإن كان

العقد هو الوسيلة القانونية لتوافق إرادة الإطراف، إلا أن إرادة المشرع لها الأثر الواضح في جميع مراحل الكفالة والإلتزام الناشئ عنها هو التزام للقيام بعمل مصدره نص قانوني، وعليه فالنص القانوني هو الذي يحدد شروطه ومداه وآثاره وانقضاءه بعد إفراغ إرادة أطرافه في شكل رسمي.

وبما أن الطفل القاصر طرف في عقد الكفالة، وعقد الكفالة بالنسبة له يكيف من العقود الدائرة بين النفع والضرر، ومن ثم فلا يمكنه مباشرة العقد بنفسه ولا يمكن أن تكون لديه إرادة معتبرة من الناحية القانونية فيحل محله ممثله القانوني(37) ويختلف الوضع بحسب الطفل المسعف إن كان معلوم النسب أو مجهول النسب.

المبحث الثالث: إمكانية منح الكافل لقبه العائلي للمكفول المسعف.

إن القاعدة العامة في القانون الجزائري تقتضي أن يكون لكل شخص لقب وإسم أو عدة أسماء، ولقب الرجل يمتد إلى أبنائه، وعليه كان لزاما إقرار نظام الكفالة، وذلك لحماية شريحة معينة في المجتمع، من بينها فئة الطفولة المسعفة، وهذا ما جاء في نص المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في فقرتها الثالثة، والتي اعتبرته - أي نظام الكفالة - نظاما بديلا عن التبني بالنسبة للمجتمعات الإسلامية، وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى إجراءات منح الكافل لقبه العائلي للطفل المسعف المكفول قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 08 أوت 2020 في المطلب الأول، ثم إلى الإجراءات بعد صدور ذات المرسوم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 08 أوت 2020.

حسب نص المادة 119 من قانون الأسرة الجزائري، فإن الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب وعلى هذا الأساس وكما سبقت الإشارة إليه، فإن الطفل المسعف المكفول يمكن أن يكون ولد لأبوين معلومين، فإن كان الإثنان على قيد الحياة يتعين رضاهما عن الكفالة، وإذا توفي أحدهما أو كان عاجزا عن التعبير عن إرادته في شأن الكفالة، فموافقة من هو على قيد الحياة تكفي، أما إذا كان الطفل المسعف المكفول مجهول النسب، فإن قرار الموافقة على كفالته يعود لمدير الصحة للولاية المختص. هذا ولا فرق أن يكون الولد المكفول ذكرا أو أنثى(38).

إنه وقبل صدور قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المعدل والمتمم، تدخل المشرع الجزائري من أجل التخفيف من شدة عدم إمكانية حمل القاصر لقب الكافل فكان المرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتعلق بتغيير اللقب، متيحا بذلك إمكانية تغيير اللقب بمجرد توجيه طلب خطي إلى السيد وزير العدل، الذي يكلف بدوره النائب العام بالدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطالب لإجراء التحقيق.

و بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 13 يناير 1992 المتمم للمرسوم المشار إليه أعلاه، أصبح بموجبه أن يطلب الكافل تغيير لقب المكفول ليصبح مطابقا للقبه بشرط أن يكون الطفل المسعف مجهول نسب الأب، وأن يكون قاصرا وبموافقة الأم في حالة وجودها على قيد الحياة في شكل عقد شرعي مرفق بالطلب (39) ويترتب على ذلك (أي تغيير اللقب) التسجيل والإشارة على الهامش في سجلات وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية ضمن الشروط والحالات التي ينص عليها القانون.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 08 أوت 2020.

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 08 أوت 2020 شروطا ضرورية وجب توفرها من أجل إمكانية منح الكافل لقبه لفائدة الطفل المسعف المكفول ومن ذلك:

1. ضرورة وجود عقد كفالة:

حتى يتمكن الكافل من تغيير لقب المكفول ومنحه لقبه، لا بد أن يكون كافلا قانونيا باعتبار أن اكتساب المكفول لقب الكافل من الآثار القانونية المترتبة عن قيام عقد الكفالة، كما أن المشرع الجزائري لم يشترط مدة معينة في بقاء المكفول مع كافله ليتمكن من تقديم طلب اكتساب اللقب.

2. أن يكون القاصر المسعف مجهول نسب الأب:

إشترط المشرع أن يكون الطفل المسعف المكفول قاصرا، مجهول نسب الأب، لذلك لا يجوز قانونا طلب تغيير لقب مكفول معلوم النسب ليطابق لقب الكافل.(40)

3. أن يكون الطلب من طرف الكافل:

إذ لا يمكن أن يتصور أن يقدم الطلب المكفول لانعدام أهلية التقاضي لديه، ولكونه محتاجا إلى الرعاية ولأن ولايته على نفسه مقررة للكافل.

4. موافقة الأم صراحة إذا كانت معلومة:

ذلك أن المكفول يحمل لقب أمه ويسجل به في سجلات الحالة المدنية إذا كانت معلومة، وبالتالي اشترط المشرع موافقتها صراحة في شكل عقد رسمي، أما في حال ما إذا تعذر ذلك يمكن لرئيس محكمة مكان إقامة الكافل أو مكان ميلاد الطفل أن يرخص بمطابقة اللقب العائلي للمسعف المكفول مع لقب الكافل بناء على تصريح شرفي في شكل عقد رسمي يصرح فيه تحت مسؤوليته أن كل المساعي التي قام بها للإتصال بالأم بقيت دون جدوى.(41)

إضافة إلى الشروط السالفة الذكر، يشترط إرفاق شهادة منح الكفالة التي تسلمها مصالح مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن المختصة فيما يخص الأطفال المسعفين مجهولي نسب الأب وغير معلومي الأم.

و تجدر الإشارة، إلى أن إيداع طلبات منح اللقب العائلي أو تغييره لتتطابق مع لقب الكافل أصبحت بموجب المرسوم 223/20 المؤرخ في 08 أوت 2020 تودع لدى وكيل الجمهورية لمكان إقامة الكافل أو لمكان ميلاد المكفول، بدلا من وزارة العدل كما كان عليه الحال سلفا.(42)

ملاحظة:

يتشكل ملف منح اللقب لفائدة الطفل المكفول المسعف من الوثائق الآتية:

1. طلب خطي إلى السيد وكيل الجمهورية لمكان إقامة الكافل أو مكان ميلاد المكفول ممضى من طرف المعني بالأمر.
2. شهادة ميلاد الكافل أو الكافلة.
3. وثيقة "الكفالة" مصادق عليها.
4. شهادة "منح الكفالة" تسلم من طرف مصالح مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن المختصة إقليميا.
5. عقد موثق يتضمن موافقة الأم البيولوجية إن كانت معلومة.
6. تصريح شرفي في شكل عقد رسمي يصرح فيه الكافل تحت مسؤوليته بأن مساعيه للإتصال بالأم البيولوجية بقيت دون جدوى في حال تعذر الإتصال بها.(43)

الخاتمة:

إن من أكثر الحقوق التي يتمتع بها الشخص هي النسب، فلا يعقل أن يوجد شخص دون أن يكون له أصل ينسب إليه وله عدة طرق يثبت بها وهذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري، غير أنه وبالرغم من كل هذا، إلا أننا نجد فئة كبيرة من الأطفال لا يعرف نسبهم، ألا وهي فئة الأطفال المسعفين مجهولي النسب، هاته الفئة التي هي نتاج عدة أسباب منها العامة ومنها الخاصة، ليس لديهم أدنى فكرة عنها. ولهذا فإن المشرع الجزائري أوجد المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 08 أوت 2020، ومن قبله المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 13 يناير 1992 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتعلق بتغيير اللقب وإلحاق لقب الكافل بالمكفول.

و من خلال بحثنا هذا، نلاحظ أن المشرع حذا حذو الشريعة الإسلامية بوضع الكفالة كبديل عن التبني، وذلك لحماية الطفل المسعف مجهول النسب من الضياع، ذلك أنها تمنح الولاية على نفس ومال المكفول بما أن الكافل يرعاه ويحفظه ويهتم بشؤونه كإبنه البيولوجي.

إضافة إلى ذلك، فإن المشرع بإقراره هذا المرسوم، إنما يهدف من وراء ذلك إلى دمج هذه الفئة من الأطفال مجهولي النسب في المجتمع، دون أن يشعروا بالخجل والتهميش، ولكي لا ينظر إليهم المجتمع نظرة اشمئزاز واحتقار.

و في الأخير، نخلص من خلال هذه الدراسة، إلى التوصيات والنتائج التالية:

1. تعتبر الكفالة من أنجح السبل لمعالجة ظاهرة الأطفال المسعفين مجهولي النسب ذلك أن الشريعة الإسلامية قد أجازتها ومعترف بها بموجب قانون الأسرة الجزائري(44) والإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.(45)
2. ضرورة استحداث صفحة في الدفتر العائلي تسمى الكفيل والمكفول، من أجل المزيد من الضمانات الإدارية والنفسية لفائدة الطفل المسعف المكفول.
3. ضرورة تكفل الدولة بهذه الفئة ودعمها من خلال تمديد سن البقاء في مؤسسات الطفولة المسعفة إلى غاية سن 25 سنة، تفاديا لانحرافهم ومساعدتهم على تكوين مستقبل وعائلات خاصة بهم.
4. تفعيل المادة 40/ف1 من قانون الأسرة، من إجبار والد الطفل المسعف المجهول النسب على منحه لقبه العائلي.
5. تمكين هذه الفئة من المجتمع من مختلف برامج دعم الشباب التي تقرها الدولة على غرار أونساج، أونجام، كناك وغيرها من الصيغ الهادفة إلى إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، من أجل تحقيق الإكتفاء وصيانة كرامتهم، وتفعيل مساهماتهم في الحياة الإقتصادية للبلاد.

الهوامش:

1- د. سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثالثة 2011، دار هومة الجزائر العاصمة، ص06.

2- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، ج.ر العدد 1984/24، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، ج.ر 2005/15، المتضمن قانون الأسرة.

3- د. الخزرجي عروبة جبار، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ص 11.

4- إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 في 20 نوفمبر 1989، وبدأ سريانها ابتداء من تاريخ 02 سبتمبر 1990.

5- المادة 46 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.

6- Aimé poivre, les indigènes, leur état civil et leur condition juridique, alger, librairie algérienne de Bubos Frère, 1862. P 12 – 13

7- Aimé poivre, même référence, p 13.

8 - د. ضويفي محمد، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري، الطبعة الأولى، 2019، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر العاصمة ص 28 – 29.

* للإشارة فإن قانون الحالة المدنية الجزائري صدر بموجب الأمر رقم: 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970، وتم تعديله بموجب القانون رقم: 08/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 و القانون رقم 03/17 المؤرخ في 10 يناير 2017.

9 - د. سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، المرجع السابق.

10- المادة 126 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة.

11- العدد 05 من الجريدة الرسمية لسنة 1992.

12- الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، ج.ر العدد 1970/105، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر العدد 2005/15، المتضمن قانون الجنسية.

13- غنام صليحة، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكرة ماجستير في علم الإجتماع العائلي، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، 2010 جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص12.

14- معلوف لويس، القاموس الجديد للطلاب، لبنان، المكتبة الكاثوليكية، 1960، بيروت، لبنان، ص 467.

15- الآية 91 من سورة الحج.

16- البرسوي إسماعيل حقي، تفسير روح البيان، المجلد السادس، دون سنة طبع، ط2، دار الفكر العربي القاهرة جمهورية مصر العربية، ص66.

17- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04/12 المؤرخ في 04 يناير 2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

18- المادة 06 من نفس المرسوم المشار إليه.

19- المادة 05 من نفس المرسوم المشار إليه.

20- بن يعقوب مجد الدين محمد، قاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الثانية، 2007، ص 1065.

21- الآية 37 من سورة آل عمران.

22- د. السيد علي محمد عبد الحافظ، عقد الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، ص 04.

23- المادة 644 من القانون رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر العدد 1975/78،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/05المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر العدد 2005/44، المتضمن القانون المدني.

24- المادة 116 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.

25- أبو زهرة الشيخ محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة1957، القاهرة جمهورية مصر العربية ص 400.

26- مفتاح بوعزة، الكفالة في قانون الأسرة والشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج ليسانس قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010، ص 08.

27- المادة 117 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة.

28- العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الطبعة الأولى، 2012 ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر العاصمة، ص 528.

29- المواد 492 – 493 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج .ر العدد 2008/21، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

30- عبد القادر مدقن، شرح وجيز لقانون الأسرة الجزائري، ملخص من الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الجزائر العاصمة 1998، ص48.

31- بخصوص هذه المسألة، أشارت المحكمة العليا إلى أنه لا يجوز إثبات الكفالة إلا بالكتابة الرسمية، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية2006/12/13 ملف رقم 2007/369032، العدد 1، ص 73، مشار إليه مشار إلى هذا في بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق.

32- الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر العاصمة، 2008، ص 25.

33- فلا بد من تراضي طرفيه عن طريق تطابق إرادتيهما ويكون السبب مشروعا، وحتى يكون العقد صحيحاً، لا بد أن يصدر من ذي أهلية وإرادة سليمة طبقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني الجزائري، ولا يكفي ذلك، بل لابد أن تبسط الجهات الرسمية رقابتها أثناء إنشائه مراعاة لما تطلبه المشرع من شروط من جهة، ومراعاة لمصلحة الطفل المكفول من جهة ثانية التي تستمد روحها من الشريعة الإسلامية.

34- تنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري على أنه: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

35- ا لمادة 124 من قانون الأسرة الجزائري:" إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما، يخير الولد في الإلتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز و إن لم يكن مميزا فانه لا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول".

36- د. سعد فصيل، شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، الجزء الأول الطبعة الأولى1993، دار الفنون المطبعية الجزائر العاصمة، ص 03.

37- الفصل 4 من القانون التونسي عدد 27 لعام 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني: " يبرم عقد الكفالة بين الكفيل من جهة، وبين أبوي المكفول أو أحدهما إذا كان الآخر ميتا أو مجهولا، أو عند الإقتضاء الولي العمومي أو من يمثله من جهة أخرى، ويصادق حاكم الناحية على عقد الكفالة".

38- د. الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، 2015، الجزائر العاصمة، ص 170.

39- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 13 يناير 1992، ج.ر العدد 1992/05، المتعلق بتغيير اللقب.

40- براف ابراهيم، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص، بن عكنون، الجزائر العاصمة، 2012، ص 61.

41- 42 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 08 أوت 2020، ج.ر العدد 2020/47، المتعلق بتغيير اللقب.

43 - الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية http//:www.mjustice.dz

تمت مراجعة الموقع يوم: 03 جويلية 2021.

44- أنظر المواد من 116 إلى 125 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

45- المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 في 20 نوفمبر 1989 وبدأ سريانها ابتداء من تاريخ 02 سبتمبر 1990.